



جمهورية مصر العربية  
وزارة التربية والتعليم  
مكتب الوزير

## قرار وزاري

رقم (١٥٩) بتاريخ ٢٠١٣/٥/٦٦

بتعديل القرار الوزاري رقم (٤٩٦) بتاريخ ٢٠١١/١٢/١٠

**بشأن مدرسة البريطانية بمصر الدولية بتدريس المناهج البريطانية**

## وزير التربية والتعليم

بعد الإطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ،

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٤) بتاريخ ١٩٩٢/١/٢٢ ،

وعلى القرار الوزاري رقم (٦٨) بتاريخ ١٩٩٢/٣/٢٩ بشأن تشكيل لجنة معادلة المؤهلات غير العالمية ،

وعلى القرار الوزاري رقم (٣٠٦) بتاريخ ١٩٩٣/١٢/٦ في شأن التعليم الخاص وتعديلاته ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٧١) لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم ،

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٢٥) بتاريخ ٢٠١١/٦/١٩ بشأن شروط ترخيص وتنظيم العمل بالمدارس التي تطبق مناهج خاصة وتعديلاته ،


وعلى القرار الوزاري رقم (٤٩٦) بتاريخ ٢٠١١/١٢/١٠ بشأن الترخيص بتدريس المناهج البريطانية بدءاً من مرحلة رياض الأطفال وحتى نهاية مرحلة التعليم الثانوي ،

وعلى محضر اجتماع لجنة شئون المدارس التي تطبق مناهج خاصة بجلستها بتاريخ ٢٠١٣/٣/٢٤ ، وتحقيقاً للصالح العام ،

## قرر

### المادة الأولى

يعدل القرار الوزاري رقم (٤٩٦) بتاريخ ٢٠١١/١٢/١٠ والمصادر لمدرسة **البريطانية بمصر الدولية** والكافنة في القطعة رقم (٦) منطقة مركز الخدمات الحى التاسع - مدينة الشيخ زايد والتابعة لإدارة السادس من أكتوبر التعليمية بمحافظة الجيزة برقم تعريفى (٢١١٩٢٠٣) بتدريس المناهج البريطانية بعد معادلتها بالمستوى العلمي للمناهج المصرية بدءاً من مرحلة رياض الأطفال وحتى نهاية مرحلة التعليم الأساسي ليصبح الترخيص بواقع (٥) فصول وينمو بجمالي (٥٥) فصل ولمرحلة التعليم الثانوى بواقع (٤) فصول وينمو بجمالي (١٢) فصل وبكثافة قدرها (٢٢) طالب بالفصل وفق المنصرح به من الهيئة العامة للأبنية التعليمية على ألا يتم تدريس هذه المناهج في أى مكان بخلاف مبنى المدرسة بالعنوان السابق الإشارة إليه .





جمهورية مصر العربية

وزارة التربية والتعليم

مكتب الوزير

-٢-

#### المادة الثانية :

على المدرسة الالتزام بتدريس الكتب والمناهج التي تم معادلتها بمعرفة السادة المختصين بالوزارة وعدها خمسون كتاباً لمرحلة التعليم الأساسي وستة وعشرون كتاباً لمرحلة التعليم الثانوي وعدم تدريس أي كتب أخرى بخلاف ذلك إلا بعد الحصول على موافقة الوزارة .

#### المادة الثالثة :

بالنسبة لمرحلة التعليم الأساسي يتم تدريس مواد اللغة العربية والتربية الدينية والجغرافيا والتاريخ والتربية القومية طبقاً للمناهج المصرية لجميع الطلاب المصريين والطلاب الوافدين من البلدان الناطقة باللغة العربية في جميع الصنوف على أن يؤدون الامتحانات في هذه المواد وفي القواعد المتبعة في هذا الشأن في المدارس المصرية وتحت إشراف الإدارة التعليمية المختصة وتعتمد الإدارة التعليمية نتائج إمتحانات هذه المواد في سنوات التعلم ويتم إعتماد نتيجة الامتحان في هذه المواد في الصنوف السادس الابتدائي والثالث الإعدادي بمعرفة لجان النظام والمراقبة المختصة .

#### المادة الرابعة :

بالنسبة لمرحلة التعليم الثانوى يُشترط لإجراء المعادلة أن يكون الطالب حاصلاً على شهادة اتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسي أو ما يعادلها ومضى ثلاثة سنوات على الأقل من تاريخ الحصول عليها قبل حصوله على شهادة [IGCSE] وأن يؤدي الطالب المصرى والطلاب الوافدين من بلد ناطقة باللغة العربية بنجاح الامتحان في المواد التالية في المواجهة المحددة وطبقاً للقواعد المقررة :

١. اللغة العربية والتربية الدينية والجغرافيا والتاريخ والتربية الوطنية على مستوى الصف الأول الثانوى .
٢. اللغة العربية والتربية الدينية وحقوق المواطنة على مستوى الصف الثاني الثانوى .
٣. اللغة العربية والتربية الدينية والتربية الوطنية على مستوى الصف الثالث الثانوى .
٤. يضاف للصفين الثاني والثالث الثانوى مواد التاريخ والجغرافيا مناهج مصرية للمجموعة الأدبية .

#### المادة الخامسة :

تخضع مدرسة البريطانية بمصر الدولية لإشراف ومتابعة الوزارة والمديرية والإدارة التعليمية المختصة من جميع النواحي الفنية والمالية والإدارية مع الالتزام بقانون التعليم الصادر بالقانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ومع الالتزام بجميع القرارات الوزارية والقواعد المنظمة للعمل .

#### المادة السادسة :

ينشر هذا القرار في الواقع المصري ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه .

وزير التربية والتعليم

دكتور / إبراهيم أحمد غنيم

